

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44566 - نهى عن الشغار (الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى : أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع أخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول . النهاية 2 / 482 . ب) .
(حم ق عن 4 عن ابن عمر)